2006
BU
جامعة الباحة
Al-Baha University

# عـــدد خـــــاص

ردمك (النشر الإلكتروني): 7472–1658

يناير – مارس 2024

# مجلة جامعة الباحة

## للعلوم الإنسانية

دورية – علمية – محكمة

SSRN SCRIBD Academia.edu Google Scholar

مجلة علمية تصدر عن جامعة الباحة

Email: buj@bu.edu.sa

https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

2006
BU
جامعة الباحة
Al-Baha University

عدد خاص

# مجلة جامعة الباحة

## للعلوم الإنسانية

دورية - علمية - محكمة

مجلة علمية تصدر عن جامعة الباحة

**Email:** buj@bu.edu.sa https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

# مجلة جامعة الباحة
## للعلوم الإنسانية

ردمك (النشر الإلكتروني): 7472-1658 | المجلد العاشر | العدد: عدد خاص | يناير – مارس 2024


## المحتويات


التعريف بالمجلة .....

هيئة التحرير لمجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية .....

المحتويات .....


| البحث | الباحث | الصفحات |
|---|---|---|
| واقع ممارسة مديرات المدارس بمنطقة نجران لأبعاد القيادة التحويلية وعلاقتها بهندسة العوامل البشرية العاطفية للمعلمات من وجهة نظر المعلمات والمديرات | نهى عثمان محمد أرباب | 30 – 1 |
| الخُروج عن القِياس بَين الاستِحسان ومُراعاةِ الذّوقِ اللغويّ | حنين بنت عبد الله محمد الشنقيطي | 60 – 31 |
| المَأثورُ مِنْ كِتابِ (التَّعاقُبِ في العَرَبِيَّةِ) لابنِ جِنِّي ت (392هـ) جمعًا ودِراسة | نواف بن أحمد بن عثمان حكمي | 105 –61 |
| تيسير الدرس النحوي ونقده عند محمود الطناحي | عبيد بن أحمد بن عبيد المالكي | 135 – 106 |
| الخطاب الدَّعوي في مكافحة الإرهاب الإلكتروني: وثيقة مكَّة المكرَّمة نموذجًا | نورة بنت محمد أحمد الجوير | 173–136 |
| شروط إجارة الأعيان وتطبيقها على عقود الإجارة الإلكترونية إجارة الفنادق أنموذجًا | طلال عايد سالم الجهني | 217–174 |
| استراتيجية مقترحة لتفعيل إسهام المدرسة الثانوية في التنشئة السياسية لطلابها بالمملكة العربية السعودية | نورة بنت ناصر العويّد | 266–218 |
| حكم شراء الضمان الإضافي على السلع في الفقه الإسلامي | جمال توفيق عبد المقصود رضوان | 302–267 |
| الأحكام الفقهية لحمّالات الأطفال في النسك | عادل بن سعد الحارثي | 334–303 |
| البراق دراسة عقدية في ضوء نصوص الكتاب والسنة | شرف الدين حامد البدوي محمد | 370–335 |
| المسائل العقدية في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الاستفتاح: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ...) | غويد بن شباب بن صالح الغامدي | 405–371 |
| حكم التأمين على هروب عامل الخدمة المنزلية: دراسة فقهية | حياة بنت عبد الله المطلق | 437–406 |
| أحكام توثيق التصرفات في نظام الأحوال الشخصية مقارناً بالفقه الإسلامي | صالح علي سعدي آل مناع الشمراني | 482–438 |
| جهود أرامكو السعودية في تعزيز اللغة والهوية العربية: دراسة وصفية | وداد بنت صالح القرعاوي | 534–483 |
| التحقيق في مشكلة التكافؤ في عملية الترجمة: جامعة الباحة، المملكة العربية السعودية، دراسة حالة في العقيق (انجليزي) | مجدي الطيب البشير محمد | 552–535 |


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الباحة
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية
تصدر عن جامعة الباحة
مجلة دورية ـــ علمية ـــ محكمة

**الرؤيـــة**: أن تكون مجلة علمية تتميز بنشر البحوث العلمية التي تخدم أهداف التنمية الشاملة بالمملكة العربية السعودية، وخدمة البحث العلمي الأصيل وطنياً وعالمياً، وتسهم في تنمية القدرات البحثية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم داخل الجامعة وخارجها.

**الرسالة**: تفعيل دور الجامعة في الارتقاء بمستوى الأداء البحثي لمنسوبيها بما يخدم أهداف الجامعة ويحقق أهداف التنمية المرجوة ويزيد من التفاعل البناء مع مؤسسات المجتمع المحلي والإقليمي والعالمي.



رئيس هيئة التحرير:

أ. د. سعيد بن أحمد عيدان الزهراني

نائب رئيس هيئة التحرير:

أ. د. محمد بن حسن زاهر الشهري

مدير التحرير:

د. يحيى بن صالح حسن دحامي

أعضاء هيئة التحرير:

أ. د. فهد بن محمد الحارثي
أستاذ (عضو هيئة تحرير)

د. احمد بن محمد الفقيه
أستاذ مشارك (عضو هيئة التحرير)

د. عبد الله بن زاهر الثقفي
أستاذ مشارك (عضو هيئة التحرير)



ردمك النشر الإلكتروني: 7472ـــ 1658



ص ب: 1988
هاتف: 00966 7274111/ 00966 17 7250341 :17
تحويلة: 1314
البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa
الموقع: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

**عنوان البحث**

# حكم التأمين على هروب عامل الخدمة المنزلية: دراسة فقهية

د. حياة بنت عبد الله المطلق

**أستاذ مشارك، كلية الآداب، جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن، الرياض**

haalmutlaq@pnu.edu.sa

**Received:2 /12/2023** **Accepted: 21/4/2024** **Published: Special Issue**

**الملخص:**

يكثر الحديث في الآونة الأخيرة عن موضوع الخدم وحقوقهم وواجباتهم، وقد أصبح منتشرًا بكثرة، وأصبح من الأمور التي تطرح للنقاش في مجتمعنا، ولما له من آثار على الفرد والأسرة والمجتمع، فإن موضوع حكم التأمين على هروب عامل الخدمة المنزلية من المواضيع المهمة في هذا الباب، لاسيما أنه يتعلق بالأسرة، وقد تعرضت في هذا البحث لحكم هذه المسألة بالتفصيل.

وقد اتبعت المنهج العلمي في هذا البحث من استقراء لآراء الفقهاء في المسألة، والاعتماد على المصادر الأصيلة للبحث، وعزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة.

ويهدف البحث إلى بيان الأحكام المتعلقة بالتأمين على عامل الخدمة المنزلية في الفقه والنظام من خلال:

– بيان المقصود بالتأمين على هروب عامل الخدمة المنزلية في الفقه الإسلامي، وبيان حقوق وواجبات صاحب العمل وعامل الخدمة المنزلية، وبيان أسباب هروب عامل الخدمة المنزلية، وما العلاج لذلك؟ وما حكم التأمين على هروب عامل الخدمة المنزلية في الفقه الإسلامي.

وقد تم تقسيم البحث إلى المسائل التالية: تعريف التأمين، وتعريف الهروب، وتعريف الخدم، وتعريف التأمين على عامل الخدمة المنزلية، وحقوق وواجبات صاحب العمل وعامل الخدمة المنزلية، وأسباب هروب العامل والعلاج، وأهمية التأمين على عامل الخدمة المنزلية، وأخيرًا: حكم التأمين على عامل الخدمة المنزلية.

ويوصي البحث بعقد الندوات والمؤتمرات وتفعيل المحاضرات في المدارس والمجتمعات عن حقوق الخدم وواجباتهم، وكذلك عن أنواع التأمين وحكم التأمين على الأشياء الضرورية والحاجية للإنسان، وإجراء دراسات فقهية ومجتمعية عن أسباب هروب الخدم وطرق معالجتها، واقتراح الحلول المناسبة لوجود البديل المناسب في المجتمع.

**الكلمات المفتاحية:** التأمين، التعاوني، صاحب العمل، عامل الخدمة المنزلية، الهروب

**Title of paper**

# Provision on insurance for the escape of a domestic worker (jurisprudence study)

**Dr. Hayat Abdullah Mohamad Almutlaq**

**Associate Professor of Jurisprudence, College of Arts, Princess Nourah Abdulrahman Universit.**

**Abstract:**

Recently, there has been a lot of talk about the topic of servants, their rights and duties has become widespread and has become a matter of debate in our society. Because it has implications for the individual, the family and the community, the topic of insurance for the escape of servants is an important topic in this section, especially as it relates to the family.

The scientific approach in this research has been to extrapolate the opinions of scholars on the matter, draw on the original sources of research, and attribute the texts and opinions of scientists to their books directly. The research aims to outline the provisions on insurance of domestic workers in jurisprudence and the system by:

- To indicate what is meant by insurance for the escape of the domestic worker in Islamic jurisprudence, the rights and duties of the employer and the domestic worker, the reasons for the escape of the domestic worker and what is the treatment and the provision for insurance for the escape of the domestic worker in Islamic jurisprudence;

The research has been divided into the following issues: the definition of insurance, the definition of escape, Definition of servants, definition of insurance for domestic workers, and the rights and duties of the employer and domestic servants and the reasons for the worker's escape and treatment, and the importance of insurance for the domestic service worker The research recommends holding seminars and conferences and activating lectures in schools and communities on servants' rights and duties. as well as the types of insurance and the provision of insurance on the necessary and necessary things for man to conduct doctrinal and societal studies on the causes of servants' flight and ways of addressing them and propose appropriate solutions for the existence of the right alternative in society.

**Keywords**: Insurance, Cooperative, Employer, Domestic Worker, Escape

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين؛ نبينا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول الله تعالى: ﴿ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڎ ڎ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ﴾ [آل عمران:102].

أما بعد:

فقد أكمل الله شريعته لهذه الأمة، وأتم عليها نعمته؛ قال تعالى: ﴿ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ﴾ [المائدة:3]، وقد احتوى الفقه الإسلامي بأحكامه العامة على نظام متكامل في جميع شؤون الحياة، ومن ذلك نظام الأسرة حيث أكد على ما يحمي الأسرة، ويحفظها من جميع أنواع الأذى وينظم شؤونها؛ ومن ذلك موضوع عامل الخدمة المنزلية.

والخدم نعمة من نِعَم الله عز وجل، أنعم الله علينا بوجودهم بيننا، إنهم إخواننا وأخواتنا، جعلهم الله تحت أيدينا، وسخَّرهم لنا، واختبرنا بوجودهم في بيوتنا؛ يقول الله عز وجل: ﴿بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم ﴾ [الأنعام:165]، فعلينا أن نحافظَ على حقوقهم، ونعلمهم واجباتهم؛ فإنه قد يؤدي إخلال العمالة المنزلية بالتزاماتها وواجباتها إلى خلل في المجتمع.

وقد انتشرت ظاهرة هروب الخدم من المنازل، وتمثل مشكلة هروب العمالة الوافدة وهروب عاملات المنازل خاصةً، عبئًا اقتصاديًّا على الدولة وعلى المواطن، في ظل زيادة معدلات هروب عاملات المنازل في المملكة، ووجود جماعات تساعد على الهروب، أو وجود دوافع اجتماعية ونفسية للعاملة الهاربة، أو ضغوط عمل، أو إغراءات اقتصادية للعاملة، تعمل على دفعها للهرب، أملًا بحياة أفضل ويتراوح عدد الخادمات الهاربات يوميًّا بين (80-120) خادمة[1].

ويترتب على هروب "العمالة المنزلية" خسائر اقتصادية على المواطن السعودي غالبًا، وعلى مكاتب الاستقدام أحيانًا، والجهات المعنية بحقوق الإنسان لا تعبأ بحقوق الكفلاء وأصحاب العمل وتركز على حقوق المكفولين من خدم المنازل واعتبارهم الطرف الأضعف والأولى بالرعاية، دون الالتفات إلى التزامات تلك الفئة، وما تسببه من أضرار اقتصادية واجتماعية لأصحاب العمل، ومن أجل ذلك ظهرت فكرة التأمين على هروب عامل الخدمة المنزلية، ولوجود الحاجة لمعرفة حكم هذه المسألة.

وحيث إنني لم أجد فتاوى للعلماء فيها، جاء هذا البحث بعنوان: (حكم التأمين على هروب عامل الخدمة المنزلية) دراسة فقهية.

أسأله تعالى أن يرزقني علمًا ينفعني، وأن ينفعني بما علمني وأن يوفقني لحسن الفهم والدراسة والنظر، وأن يجعل هذا العمل مما يقربني منه.

**مشكلة البحث:**

تحاول الدراســـة الإجابة على ســـؤال: ما حكم التأمين على هروب عامل الخدمة المنزلية في الفقه الإسلامي؟

وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالتأمين على هروب عامل الخدمة المنزلية؟
- ما حقوق كل من صاحب العمل وعامل الخدمة المنزلية وواجباتهما؟
- ما أسباب هروب عامل الخدمة المنزلية؟ وما علاج هذه المشكلة؟
- ما حكم التأمين على هروب عامل الخدمة المنزلية؟

**أهمية البحث وأسباب اختياره:**

1- بيان اهتمام الشريعة بالخدم وجميع ما يتعلق بهم.

2- أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان؛ فما من نازلة يحتاجها المسلمون إلا وللشريعة فيها حكم.

3- الإسهام في توعية صاحب العمل وعامل الخدمة المنزلية بحقوقهما وواجباتهما.

4- جهل كثير من الناس بحكم التأمين على عامل الخدمة المنزلية وكثرة أسئلتهم عن ذلك.

**أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى بيان الأحكام المتعلقة بالتأمين على هروب عامل الخدمة المنزلية في الفقه والنظام؛ من خلال:

- بيان المقصود بالتأمين على هروب عامل الخدمة المنزلية في الفقه الإسلامي.
- بيان حقوق صاحب العمل وعامل الخدمة المنزلية وواجباتهما.
- بيان أسباب هروب عامل الخدمة المنزلية، ومقترحات العلاج لهذه الظاهرة.
- بيان حكم التأمين على هروب عامل الخدمة المنزلية في الفقه الإسلامي.

**منهج البحث:**

1- اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي والاستقرائي، بحيث يتم تصوير المسألة المراد بحثها أولًا، وبيان حكمها الشرعي مع الأدلة، ومناقشة ما يمكن مناقشته من الأقوال ثم الترجيح.

**الدراسات السابقة:**

لا يوجد فيما قرأت واطلعت عليه بحثٌ اختص بدراسة هذا الموضوع.

**خطة البحث:**

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

**المقدمة:**

وتشتمل على أهمية البحث، ومنهجه، وخطته.

**التمهيد: في التعريفات وأنواع التأمين، وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول:** تعريف لفظ التأمين في اللغة، والاصطلاح.

**المطلب الثاني:** تعريف لفظ الخادم في اللغة، والاصطلاح.

**المطلب الثالث:** تعريف لفظ الهروب في اللغة، والاصطلاح.

**المطلب الرابع:** تعريف "التأمين على هروب عامل الخدمة المنزلية" مركبًا.

**المبحث الأول: حقوق صاحب العمل وعامل الخدمة المنزلية وواجباتهما، وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى:** حقوق صاحب العمل وواجباته.

**المسألة الثانية:** حقوق عامل الخدمة المنزلية وواجباته.

**المبحث الثاني:أسباب هروب عامل الخدمة المنزلية وعلاجها، وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى:** أسباب هروب عامل الخدمة المنزلية.

**المسألة الثانية:** علاج هروب عامل الخدمة المنزلية.

**المبحث الثالث: حكم التأمين على هروب عامل الخدمة المنزلية، وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى:** أهمية التأمين على هروب عامل الخدمة المنزلية.

**المسألة الثانية:** حكم التأمين على هروب عامل الخدمة المنزلية.

**ثم الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثم قائمة المراجع.

هذا، وأشكر الله تعالى أن يسر لي إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك، والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## التمهيد: في التعريفات وأنواع التأمين

### المطلب الأول: تعريف لفظ التأمين في اللغة والاصطلاح

**أولًا: تعريف التأمين في اللغة:**

قال ابن فارس: الهمزة والميم والنون: أصلان متقاربان؛ أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها: سكون القلب، وأمن يأمن أمنًا: إذا وثق وركن إليه فهو آمن، وأمَّنه تأمينًا: إذا جعله في الأمن، وفرس أمين القوى، وناقة أمون: قويةٌ مأمونٌ فتورها، واستأمن الحربي: استجار وطلب الأمان، وبيت آمن: ذو أمن، ويقال: أمن على ماله عند فلان تأمينًا؛ أي: جعله في ضمانه، والأمان: الطمأنينة، ضد الخوف[2].

**التأمين في الاصطلاح:**

يختلف نظام التأمين باعتباره فكرة وطريقة ذات أثر اقتصادي واجتماعي عن عقد التأمين باعتباره تصرفًا ينشئ حقوقًا بين متعاقدين[3].

فالتأمين كنظام يقصد به: (تعاون منظم تنظيمًا دقيقًا بين عدد من الناس معرضين جميعًا لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضرارًا جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم)[4].

وأما التأمين كعقد، فيقصد به: (عقد يلتزم المؤمّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال، أو إيرادًا مرتبًا، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في نظير قسط أو أي دفعة مالية أخرى، يؤديها المؤمن له للمؤمّن)[5].

وهذا التعريف يبرز عناصر التأمين وأركانه، ويوضح العلاقة بين المؤمّن والمؤمّن له، كما يوضح أن العلاقة بينهما علاقة معاوضة، وأن مبلغ التأمين مقابل الأقساط التي دفعها المؤمّن.

وقد حاول بعض الباحثين صياغة تعريف للتأمين يشمل جميع أنواعه فعرف التأمين بأنه: (الاتفاق بين طرفين أو أكثر على تفتيت مخاطر وتوزيع آثارها على أكثر من واحد، سواء كان الاتفاق عن طريق المعاوضة أو عن طريق التبرع)[6].

## المطلب الثاني: تعريف عامل الخدمة في اللغة والاصطلاح

**الخدم في اللغة:**

قال ابن فارس: الخاء والدّال والميم أصلٌ واحدٌ، وهو إطافة الشّيء بالشّيء. ومنه اشتقاق الخادم؛ لأنه يطوف بمخدومه. والخادم: واحد الخدم، غلامًا كان أو جاريةً، ويقال للأنثى في لغة قليلة: خادمة. واستخدمه: جعله خادمًا، وأخدمتُ فلانًا؛ أي: أعطيتُه خادمًا يخدمه ويقوم على شؤونه(7).

**وفي الاصطلاح:**

لا يخرج المعنى الاصطلاحي لعامل الخدمة المنزلية عن المعنى اللغوي؛ فكلاهما يراد به: من يقدم الخدمة المنزلية مقابل مبلغ من المال على ذلك، وقد عرفت وزارة الموارد البشرية والاجتماعية في المملكة العربية السعودية عامل الخدمة المنزلية بأنه: كل شخص ذي صفة طبيعية يؤدي خدمة منزلية مباشرة أو غير مباشرة إلى صاحب العمل، أو أيّ فرد من أفراد أسرته، ويكون في أثناء أدائه الخدمة تحت إشراف وتوجيه صاحب العمل، أو من يقوم مقامه، مثل: العاملة المنزلية، أو العامل المنزلي، أو السائق الخاص، أو البستاني، أو الحارس المنزلي، ومن في حكمهم.

## المطلب الثالث: تعريف الهروب في اللغة والاصطلاح

**الهروب في اللغة:**

قال ابن فارس: الهاء والرّاء والباء كلمةٌ واحدةٌ، هي: هرَبَ: إذا فرّ، وهرب يهرب هربًا: فرّ، يكون ذلك للإنسان وغيره من أنواع الحيوان. وأهْرَب: جدّ في الذّهاب مذعورًا؛ وقيل: هو إذا جدّ في الذّهاب مذعورًا أو غير مذعور؛ وقال اللّحيانيّ: يكون ذلك للفرس وغيره ممّا يعدو؛ وهرّب غيره: تهريبًا. وأهرب فلانٌ فلانًا: إذا اضطرّه إلى الهرب(8).

**وفي الاصطلاح:**

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للهروب عن المعنى اللغوي؛ فكلاهما يراد به: الفرار. ويمكن أن يعرف هروب عامل الخدمة المنزلية بالآتي: فرار العامل من عند صاحب العمل دون أن يُعلم له وجهة محددة، ودون أن يحصل على إذن أو عذر مقدم.

**المطلب الرابع: تعريف التأمين على هروب عامل الخدمة المنزلية مركبًا**

يمكن أن نعرف التأمين على هروب عامل الخدمة المنزلية بأنه: عقد بين شركة التأمين وبين المواطن على حفظ حقوق صاحب العمل وحقوق الخدم.

وقد عرفت وزارة الموارد البشرية والاجتماعية في المملكة العربية السعودية تأمين العمالة المنزلية بأنه: إصدار وثيقة تأمين على عقد العمالة المنزلية ضد مخاطر عدم الالتزام بحقوق وواجبات صاحب العمل الموظِّف للعامل المنزلي، والعامل المنزلي الذي يعمل لدى صاحب العمل؛ لضمان حماية حقوق ومستحقات أطراف العلاقة التعاقدية[9].

وتضاف تكلفة التأمين على عقود العمالة المنزلية في العقد المبرم بين المكتب أو الشركة وصاحب العمل.

وقد عُرّف صاحب العمل في لائحة عامل الخدمة المدنية بأنه: كل شخص ذي صفة طبيعية استقدم عامل الخدمة المنزلية بنفسه، أو عن طريق مكتب استقدام مرخص له، أو تعاقد معه- بطريق مباشر أو غير مباشر- لأداء خدمة منزلية[10].

ولا يزال هذا التأمين لصاحب العمل اختياريًّا، ولم يلزم به إلى الآن صاحب العمل ولا شركات الاستقدام، ولكن الإلزام به سيكون قريبًا لحفظ حقوق العامل وصاحب العمل، وأطلقت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية خدمة "التأمين على عقود العمالة المنزلية" للعمالة المنزلية الجديدة القادمة لأول مرة لصاحب العمل عبر منصة مساند، حيث أشارت الوزارة إلى أنه اعتبارًا من 1 فبراير 2024م ستكون خدمة التأمين على عقود استقدام العمالة المنزلية لأول سنتين من بداية العقد ضمن إجراءات تعاقد صاحب العمل مع مكتب أو شركة الاستقدام، ويكون التأمين بعد مضيّ سنتين اختياريًّا لصاحب العمل، علمًا بأن الخدمة متاحة حاليًّا لعملاء مساند، حيث قد سبق أن أطلقتها الوزارة اختيارًا لعملائها منذ مطلع عام 2023م.

## المبحث الأول: حقوق صاحب العمل وعامل الخدمة المنزلية وواجباتهما

وفيه مسألتان:

### المسألة الأولى: حقوق صاحب العمل وواجباته:

يتعين علينا قبل توضيح حقوق عامل الخدمة المنزلية وواجباته أن نوضح التزامات صاحب العمل وواجباته التي تضمن حقوق العامل المنزلي، وقد ورد في لائحة عمال الخدمة المنزلية لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية واجبات صاحب العمل تجاه عامل الخدمة المنزلية[11]، وهي كالتالي:

1. أن يتحمل رسوم استقدام العامل المنزلي، ورسوم تغيير المهنة، ورسوم نقل خدمات العامل المنزلي إليه، ورسوم الإقامة، ورسوم رخصة العمل وتجديدهما، وما يترتب على ذلك من غرامات يتسبب بها صاحب العمل المنزلي، ويتحمل أيضًا أيّ رسوم أو مبالغ مقررة لتمكين العامل المنزلي من مزاولة المهنة.
2. ألا يحتفظ بجواز سفر العامل المنزلي أو أيٍّ من وثائقه الخاصة، وأوراقه الثبوتية، أو متعلقاته الشخصية.
3. ألا يعتدي على العامل المنزلي اعتداءً جسديًّا أو لفظيًّا، أو يقوم بأي عمل يدخل في العنف تجاهه.

4. الامتناع عن القيام بأي فعل تجاه العامل المنزلي يتضمّن الاستعباد أو التفضيل على أساس اللون، أو الجنس، أو السن، أو الأصل الوطني، أو أيّ شكل من أشكال التمييز الأخرى، حسب ما هو معمول به في المملكة، وبموجب الاتفاقيات المصادق عليها.
5. الامتناع عن التحرش الجنسي بالعامل المنزلي سواءً لفظيًّا أو جسديًّا.
6. الامتناع عن أي عمل إجباري، أو عمل سخرة، أو أي نشاط آخر يدخل في نطاق الاتجار بالأشخاص، حسب ما هو معمول به في المملكة، وبموجب الاتفاقيات المصادق عليها.
7. تمكين العامل المنزلي من التواصل مع ذويه وسفارة بلده، وشركات الموارد البشرية، والجهات المختصة.
8. أن يوفر مكانًا مناسبًا لسكن العامل المنزلي، ومن في حكمه، داخل مكان العمل أو خارجه، وتوفير الطعام المناسب أو بدلًا ماديًّا عنهما.
9. ألا يكلف العامل المنزلي بأيّ عمل فيه خطر يهدد صحته، أو سلامة جسمه، أو يمس كرامته الإنسانية.
10. ألا يقوم باستقدام العامل المنزلي دون وجود عمل لديه.
11. ألا يسمح أو يكلف العامل المنزلي بالعمل لدى الغير، أو لحسابه الخاص، أو العمل بخلاف المهنة التي استقدم لأجلها والمدونة في عقد العمل المنزلي وهوية مقيم، أو أن يقوم بتأجير خدمة العامل المنزلي للغير.

**حقوق صاحب العمل:**

يعاني بعض أصحاب العمل من هروب العمالة المنزلية قبل انتهاء العقد، وقد أصدرت وزارة التنمية البشرية في المملكة السعودية قرارًا بمنح صاحب العمل الحق في إنهاء العقد في حال ثبوت عدم كفاءة عامل الخدمة الذاتية في عمله وإخلاله بمسؤولياته ومهامه الموكلة إليه، وعملت المملكة السعودية على إيجاد آلية فعالة لحماية حق صاحب العمل من خلال التأمين على عقود العمالة المنزلية لحفظ حق المواطن، في الآتي:

- أن يلتزم عامل الخدمة المنزلية بعادات وتقاليد المجتمع السعودي والأنظمة المعمول بها في المملكة السعودية.
- ألا يمارس عامل الخدمة المنزلية أنشطة تضر بصاحب العمل وأسرته.
- ألا يعمل العامل لحسابه الخاص.
- أن يلتزم العامل بتنفيذ العمل المتفق عليه.
- أن يحصل صاحب العمل على تعويض لحماية حقه واسترجاع الخسائر التي تكبدها خلال القضية، حيث يكفل التأمين للمواطن تعويض عن تكاليف الاستقدام عند هروب عامل الخدمة المنزلية أو

رفضه للعمل.

**المسألة الثانية: حقوق وواجبات عامل الخدمة المنزلية:**

ورد في لائحة عمال الخدمة المنزلية لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية واجبات وحقوق عامل الخدمة المنزلية؛ وهي كالتالي[12]:

**واجبات عامل الخدمة المنزلية:**

1- أن يؤدي العمل المتفق عليه، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص المعتاد.

2- أن يتبع أوامر صاحب العمل المنزلي وأفراد أسرته، ما لم يكن في هذه الأوامر ما يخالف عقد العمل المنزلي، أو أحكام اللائحة، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو ما يعرضه للخطر أو المساءلة النظامية.

3- أن يحافظ على ممتلكات صاحب العمل المنزلي وأفراد أسرته.

4- ألا يعتدي اعتداءً جسديًّا أو لفظيًّا أو يقوم بأي عمل يدخل في العنف تجاه صاحب العمل المنزلي أو أفراد أسرته.

5- أن يحافظ على الأسرار الخاصة بصاحب العمل المنزلي وأفراد أسرته التي يطلع عليها أثناء العمل أو بسببه، وألا يفشيها إلى الغير.

6- ألا يعمل لحسابه الخاص، أو لدى الغير، أو يعمل في غير المهنة المدونة في عقد عمله المنزلي وهوية مقيم.

7- ألا يمس كرامة صاحب العمل المنزلي أو أفراد أسرته، وألا يتدخل فيما يخصهم.

8 - أن يحترم الدين الإسلامي، ويلتزم بالأنظمة المعمول بها في المملكة، وعادات المجتمع السعودي وتقاليده.

**حقوق عامل الخدمة المنزلية:**

تضمنت لائحة العمالة المنزلية وما في حكمها الكثير من الحقوق المقررة للعامل المنزلي وهي على النحو التالي:

**1- ساعات العمل – الراحة الأسبوعية:**

أكدت لائحة العمالة المنزلية على أنه لا يجوز تشغيل العامل المنزلي تشغيلًا فعليًّا في اليوم الواحد أكثر من عشر ساعات، كما تنظم ساعات العمل وفترات الراحة خلال اليوم بحيث لا يعمل العامل المنزلي أكثر من خمس ساعات متتالية دون فترة للراحة والعبادة والطعام، لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة، خلال مجموع ساعات العمل، ولا تدخل هذه الفترات في حساب ساعات العمل، على ألا تقل فترات الراحة اليومية المتواصلة عن ثماني ساعات.

ويحق للعامل المنزلي الحصول على يوم راحة أسبوعية بأجر كامل، ولا تقل عن أربع وعشرين ساعة متتالية، ويحدد يوم الراحة الأسبوعية باتفاق طرفي العلاقة في عقد العمل المنزلي طبقًا لنماذج العقود الإلزامية التي تقررها الوزارة، كما أنه في حال تشغيل العامل المنزلي في يوم راحته الأسبوعية، يكون له الحق في يوم راحة بديل أو بدل نقدي يحدد باتفاق طرفي العلاقة.

**2- الإجازات والرعاية الصحية:**

بينت اللائحة أنه إذا مرت على خدمة العامل المنزلي سنتان ورغب طرفَا العلاقة في تجديد عقد العمل المنزلي، فإن العامل المنزلي يستحق إجازة مدتها ثلاثون يومًا، وفي حال لم يتمتع العامل المنزلي بإجازته فإنه يستحق عوضًا نقديًّا عنها عند انتهاء العلاقة التعاقدية.

كما يستحق العامل المنزلي كلما أمضى سنتين في العمل لدى صاحب العمل المنزلي، تذكرةَ سفر إلى موطنه الأصلي، أو محل إقامته ذهابًا وعودة لقضاء كامل الإجازة المستحقة له، أو ما تبقى منها عند تمتعه بها، ما لم يكن السفر نهائيًّا، فيستحق تذكرة عودة فقط إلى موطنه الأصلي أو محل إقامته، وفي حال تمتعه بالإجازة في المملكة فإنه لا يستحق تذكرة السفر أو مقابلًا نقديًّا عنها.

وأوضحت اللائحة أنه يستحق العامل المنزلي إجازة مرضية لا تزيد مدتها على ثلاثين يومًا متصلة أو متقطعة، بموجب تقرير طبي، وتحسب على النحو الآتي:

1. الخمسة عشر يومًا الأولى بأجر كامل.
2. الخمسة عشر يومًا التالية بنصف الأجر.

هذا، ويحق لصاحب العمل المنزلي إنهاء عقد العمل المنزلي إذا تجاوز مرض العامل المنزلي أكثر من ثلاثين يومًا مع تحمله تذكرة عودة العامل المنزلي إلى بلاده وتصفية جميع مستحقاته النظامية، ولا يجوز لصاحب العمل المنزلي إنهاء خدمة العامل المنزلي بسبب المرض قبل استنفاذه المدة المحددة لإجازته المرضية إلا إذا طلب العامل المنزلي ذلك كتابة.

وبالنسبة للرعاية الصحية، فإنها تقدم للعامل المنزلي وفق الأنظمة والتعليمات النافذة في المملكة.

**3- الأجر:**

يجب دفع أجر العامل المنزلي، وكل مبلغ مستحق له، بالعملة الرسمية في المملكة العربية السعودية، وكذلك يجب على صاحب العمل المنزلي دفع أجر العامل المنزلي شهريًّا، وفقًا للطرق التي تحددها الوزارة، ومن جانب

آخر: لا يستحق العامل المنزلي أجرًا عن الأيام أو الساعات التي تغيّب فيها عن العمل، وإذا حضر العامل المنزلي لأداء عمله في الوقت المحدد لذلك، أو بيّن أنه مستعد لأداء عمله في هذا الوقت، ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى صاحب العمل المنزلي، كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل.

كما أنه لا يجوز الحسم من أجر العامل المنزلي، إلا في الحالات التالية، وبما لا يتجاوز ربع الأجر:

1. تكاليف ما أتلفه عمدًا أو إهمالًا.
2. سلفة حصل عليها من صاحب العمل المنزلي.
3. تنفيذ حكم قضائي أو قرار إداري صادر ضده، ما لم يكن قد نص في الحكم القضائي أو القرار الإداري أن الحسم يزيد على ربع الأجر.

## المبحث الثاني: أسباب هروب عامل الخدمة المنزلية وعلاجها

وفيه مسألتان:

### المسألة الأولى: أسباب هروب عامل الخدمة المنزلية:

لا يكاد يخلو بيت من بيوت المواطنين الذين تضطرهم ظروفهم للاعتماد على العمالة المنزلية من تعرضهم لمشكلة هروب أحد هذه العمالة من المنزل، والتي يلاحظ تزايدها في الآونة الأخيرة لدرجة قرب وصولها إلى مستوى الظاهرة. فوفقًا لإحصاء عدد من أصحاب مكاتب الاستقدام فإن نحو 50% من العمالة المنزلية تهرب من كفلائها دون سبب، وبحسب إحصاءات وزارة العمل فإن المملكة تستقدم سنويًّا أكثر من 360 ألف عامل وعاملة منزلية، مما يعني أن نصف هؤلاء- على أقصى تقدير- لأجل التعويض عن عمالة هاربة انضمت إلى أعداد أخرى قد سبقتها[13].

وأصدر المجلس التنسيقي لشركات الموارد البشرية والاستقدام تقريره لشهر يناير 2023، وكشف المجلس التنسيقي في التقرير عن وصول عدد حالات تغيب العمالة المنزلية إلى 781 حالة، وتصدرت العمالة المنزلية من إندونيسيا حالات التغيب بنسبة 82%، يليها أوغندا، ثم كينيا في المركز الثالث[14].

ومن أهم أسباب هروب العاملات:

#### 1- سوء المعاملة وضغط العمل:

تواجه بعض الخادمات الإهانة والضرب والركل والظلم، وهذا بلا شك يملأ نفوس بعض الخادمات بالغيظ والكره، بل الحقد في كثير من الأحيان، وأقل نتيجة لذلك الهروب إن لم يكن هناك أذى أو انتقام.

رغم أن الدين الإسلامي يأمرنا بالاحترام للكبير والرفق بالصغير، وهذا ما يجب أن تلتمسه الخادمة منا حتى تشعر بالاطمئنان والراحة النفسية، فقد يكون سبب هروب الخادمات هو القسوة عليهن من بعض المواطنين أو زوجاتهم، سواء كان بالضرب أو كثرة العمل بلا انقطاع، وتحميلها فوق طاقتها، فمن الأفضل أن تتولى ربة المنزل بعض المهام؛ كالطبخ والعناية بالصغار، وهذا هو الأفضل للطرفين[15].

**2- الإغراءات المالية:**

رجّحت مصادر أمنية أن من يقف خلف تلك الأعداد الكبيرة من العمالة الهاربة هي جماعات منظمة، يعمل فيها عدد من المواطنين والعمالة النظامية، وقد ترتبط مع بعض السفارات، وتعمل تلك الجماعات على مساعدة الخادمات على الهروب مقابل الحصول على أجور مغرية تصل إلى أربعة آلاف ريال مقارنة بـ1800 ريال كنّ يحصلن عليها من كفلائهن[16].

وهناك دراسة أجريت على المواطنين عام 2009م، أظهرت أن ما يقارب نصف عيّنة الدراسة 45% يعتقدون أن العامل الرئيسي المسبب لهروب العمالة المنزلية الوافدة هو وجود جهات تشجعهم على الهرب وتوفر لهم العمل البديل، وهذه الجهات إما أفراد سماسرة من جنسيات أجنبية مختلفة أو مواطنين سعوديين يشجعون العمالة الأجنبية على الهرب، ويوفرون لهم عملًا بديلًا بأجر أعلى، وفي مختلف القطاعات لقاء عمولة[17].

**3- العمل لحسابهم الخاص:**

تُقدِم العمالة الوافدة على الهروب بمساعدة زملائهم وبني جنسهم وغيرها من الأساليب، وتتعدد ملاذ العمالة الهاربة من كفلائها، بهدف العمل في مشروعات يملكها ويديرها سعوديون غير كفلائهم، أو العمل في مشروعات يملكها أجانب ومسجلة تسترًا بأسماء سعوديين، أو العمل الحر لحسابهم الخاص أو العمل في النشاط الموازي والهامشي، أو العودة إلى بلادها من خلال الادعاء بأنهم متخلفون عن حملات الحج والعمرة وفقدوا وثائقهم الرسمية، أو الادعاء كذبًا بظلم واعتداء كفلائهم عليهم، بحيث تساعدها سفارات بلدانها وتيسر لهم عملية مغادرة المملكة دون اكتراث بالخسائر والأضرار التي يتعرض لها الكفلاء والمشروعات التي ينبغي أن يعملوا فيها[18].

**4- استغلال أساليب الحياة الميسرة:**

إذ تختلف أساليب هروب العمالة الوافدة من حالة لأخرى؛ استغلالًا للعناصر الميسرة لحركة العمالة الوافدة؛ مثل:

- وجود الإقامة مع العامل الوافد، وحرية التنقل بدون إذن سابق من كفلائهم.
- الاتفاق السابق بين العامل والكفيل على أن يسمح له بالعمل مع غيره خلافًا للنظام، وإذا قبض عليه من قبل إدارة الجوازات أو الإدارات الأخرى ذات العلاقة يبلغ الكفيل عن العامل بأنه هارب.
- استغلال السفر للحج أو العمرة ولا يعود للكفيل مرة أخرى.
- الهروب بمساعدة زملائهم وبني جنسهم وغيرها من الأساليب[19].

**المسألة الثانية: علاج هروب عامل الخدمة المنزلية:**

لعلاج هذه الظاهرة يمكن عرض بعض من المقترحات للحد من هروب عامل الخدمة المنزلية:

1- إلزام مكاتب الاستقدام التي تقوم بتأجير العمالة بمستوى الأجور المحدد في العقود الأصلية لهذه العمالة.

2- إيقاع العقوبات والغرامات الصارمة على مشغلي العمالة الهاربة، بحيث تتجاوز ما قد حققوه من فوائد من تشغيلهم.

3- استمرار ودعم الحملات الأمنية في تفكيك تجمعات العمالة الهاربة.

4- استثناء العمالة المنزلية من حرية التنقل في المملكة إلا مع الكفيل أو بخطاب منه، حيث يلجأ عدد من العمالة الهاربة لتغيير المدينة التي كان يعمل بها لتجنب أي احتمال لمصادفة الكفيل الأصلي في أي مكان.

5- تشجيع المواطنين والمقيمين على التبليغ عن وجود هذه العمالة، برصد جوائز مغرية تستوفى من الغرامات الموقعة على هذه العمالة أو مشغليهم.

6- منع العمالة الهاربة من العودة للعمل في المملكة تحت أي ظرف.

7- إقامة حملات تفتيشية في الأسواق والمجمعات التجارية والأماكن الترفيهية والمدارس والجامعات على العمالة المنزلية المرافقة للتأكد من أنهم يعملون لدى كفلائهم، ويلاحظ عدم مطالبة الجهات الأمنية للعمالة المنزلية عند خروجهم مع العوائل التي يعملون لديها بأي أوراق ثبوتية، وهو ما يجعلهم ومشغليهم يثقون بأنهم في مأمن من أي رقابة.

8- وضع خطة عمل صارمة للقضاء على هذه الظاهرة، والعمل على تنسيق وتضافر جهود الجهات المعنية على أعلى مستوى[20].

ومن المعالجات التشريعية التي قامت بها الدولة مشكورة للحد من هروب عامل الخدمة المدنية:

**1- جهود وزارة العمل:**

يعد تغيب العمالة المنزلية وهروبها من الظواهر التي لا تختص وزارة العمل وحدها بمعالجتها، إلا أن الوزارة في إطار القيام بما يخصها في هذا الجانب سعت إلى وضع لائحة عامل الخدمة المنزلية؛ لإيجاد غطاء تشريعي يحكم توظيف هذه الفئة من العمالة، وحفظ حقوق جميع الأطراف المعنية، وكذلك سعت إلى اعتماد برنامج التأمين على عامل الخدمة المنزلية، الذي يمكن أن يسهم في معالجة هذه الظاهرة ضمن القضايا الأخرى[21].

**2- اعتماد وزارة العمل برنامج مساند للعمالة المنزلية:**

"مساند" برنامج توعوي في المرحلة الحالية، يقوم بالتعريف باللائحة مع إبراز الحقوق والواجبات لصاحب العمل والعامل، والإجراءات والآليات، والمكاتب المُصرَّح لها، والوزارة تعمل حاليًّا على تقديم خدمات العمالة المنزلية من خلال البرنامج، ومعلومات أخرى تهم المواطن والعامل. ويتكون الموقع الإلكتروني لـ"مُسانِد" من عدة نوافذ تعريفية، وشرح مبسط تصويري لـ"مراحل تقديم الخدمة"، ومعلومات لمزودي الخدمة.

كما يتيح موقع "مُسانِد" لعامل الخدمة المنزلية وأصحاب العمل معرفة آلية تقديم الشكاوى والنزاعات، إضافة إلى توفير النماذج والمستندات المطلوبة؛ مثل: طلب استقدام الأفراد، ونموذج الراتب، واستمارة خروج وعودة، واستمارة إصدار رخصة إقامة، وطلب إصدار رخصة قيادة، وتقديم بلاغ هروب.

ويمكن الاطلاع على الموقع بزيارته على الرابط التالي: www.musaned.gov.sa. أو الوصول إليه من خلال موقع وزارة العمل.

ومن المقرر أن يتوسع موقع (مُسانِد) ليقدم خدمة إمكانية تقييم مكاتب وشركات الاستقدام الأهلية وفقًا لرأي العملاء المتعاملين مع هذه المكاتب أو الشركات. وتم تطوير مركز خدمة عملاء الوزارة (920001173) بثماني لغات مختلفة، لتتمكن بذلك العمالة المنزلية من الاستفسار، ومعرفة واجباتها وحقوقها، والتبليغ عن أي ممارسات أو مخالفات قد تتعرض لها.

وأطلقت وزارة الموارد البشـــرية والتنمية الاجتماعية خدمة "التأمين على عقود العمالة المنزلية" للعمالة المنزلية الجديدة القادمة لأول مرة لصـاحب العمل عبر منصـة مسـاند، حيث أشـارت الوزارة إلى أنه اعتبارًا من 1 فبراير 2024م ستكون خدمة التأمين على عقود استقدام العمالة المنزلية لأول سنتين من بداية العقد ضمن إجراءات تعاقد صـاحب العمل مع مكتب أو شـركة الاسـتقدام إلزاميًّا، ويكون التأمين بعد مضـي سـنتين اختيارًا لصـاحب العمل. علمًا بأن الخدمة متاحة حاليًّا لعملاء مسـاند، حيث قد سـبق أن أطلقتها الوزارة اختيارًا لعملائها منذ مطلع عام 2023م.

## المبحث الثالث: حكم التأمين على هروب عامل الخدمة المنزلية

### المسألة الأولى: أهمية التأمين على عامل الخدمة المنزلية:

قد لا يعرف البعض مدى أهمية التأمين على هروب عامل الخدمة المنزلية مما يجعله يعتقد أنه من الرفاهية، ولكن الأمر على العكس من ذلك تمامًا؛ حيث تكمن أهميته فيما يلي:

يضمن التأمين على هروب العامل حصول الكفيل على تعويض في حالة هروبه أو وفاته أو إصابته بمرض يجعله غير قادر على العمل بدلًا من تحمل تكلفة استقدام عامل بديل، وكذلك الحصول على كل التعويضات في حال امتناع العامل عن أداء عمله.

وكذلك يحفظ التأمين حقوق عامل الخدمة المنزلية من ناحية تعويض العامل في حال العجز الكلي الدائم أو العجز الجزئي الدائم الناتج عن حادث، وكذلك تعويض العامل المنزلي عند عدم التزام صاحب العمل بسداد الراتب، أو نتيجة وفاة صاحب العمل، أو عجزه الكلي الدائم، أو عجزه الجزئي الدائم[22].

### المسألة الثانية: حكم التأمين على هروب عامل الخدمة المنزلية:

عرّفت اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين في المملكة العربية السعودية في المادة الأولى منها، الفقرة (17)، وثيقةَ التأمين بأنها: (عقد يتعهد بمقتضاه المؤمّن بأن يعوّض المؤمّن له عند حدوث الضرر أو الخسارة المغطى بالوثيقة، وذلك مقابل الاشتراك الذي يدفعه المؤمّن له)، ويمكن أن يُعرَّف التأمين على هروب عامل الخدمة المنزلية بأنه: (وثيقة تأمين بين صاحب العمل وشركات التأمين يحفظ فيها صاحب العمل حقه في حال هروب الخادم أو امتناعه عن العمل)، فهل هذا التأمين جائز أم لا؟

وعقد التأمين على هروب عامل الخدمة المنزلية عند تكييفه فقهيًّا يتجاذبه طرفان: فهو إما أن يكون تأمينًا تعاونيًّا، أو تأمينًا تجاريًّا؛ لذلك ناسب أن نعرض أنواع التأمين التعاوني والتجاري وتعريفهما وحكمهما في الفقه الإسلامي، ثم نكيّف عقد التأمين على هروب عامل الخدمة المنزلية تحت أي نوع هو منهما؟

## أولًا: التأمين التعاوني

وهو أن يتَّفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكًا معينًا؛ لتعويض الأضرار التي قد تُصيب أحدَهم إذا تحقَّق خطر مُعيَّن، وهذا التأمين لا شك في جوازه شرعًا؛ لأنه يدخل في عقود التبرُّعات، ومن قبيل التعاون على البر؛ لأن كل مشترك يدفع اشتراكه بطيب نفس لتخفيف آثار المخاطر، وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين، أيًّا كان نوع الضرر، سواء في التأمين على الحياة، أو الحوادث الجسمانية، أو على الأشياء، وغالبًا ما يكون ذلك بين أصحاب الحرفة الواحدة؛ كالعُمَّال والمهندسين والأطباء، أو أبناء العشيرة الواحدة؛ للتعاون على ترميم آثار المصيبة التي تقع على رأس أحدهم[23].

ويعرف التأمين التعاوني بأنه: (عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المحصورة في العقد، والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين، والناجمة عن الخطر المؤمّن منه، وذلك وفقًا للقواعد التي ينص عليها نظام الشركة، والشروط التي تضمنتها وثائق التأمين، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية)[24]، وعرفه الفقيه مصطفى الزرقا بقوله: (هو تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية ليؤدي منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع الخطر المؤمن منه)[25].

والتأمين التعاوني له صورتان: بسيط، ومركب، فالبسيط: يكون فيه عدد المستأمنين محدودًا يعرف بعضهم بعضًا؛ وهو عقد جماعي يلتزم فيه المشترك بالتبرع بمبلغ؛ لتعويض الأضرار التي تصيب أحدهم، والمركب: يشترك مع صورة البسيط، لكنه أكثر مشتركين، وتعددًا للأخطار، وتديره شركة، بوكالة، وأجر. ولذلك عرف الملتقى الأول للتأمين التعاوني التأمينَ التعاوني بأنه: (تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الأضرار المحتملة بإنشاء صندوق غير هادف للربح، له ذمة مالية مستقلة، وتصرف منه الاستحقاقات من تعويضات وإيرادات وفقًا لنظام الصندوق، ويمكن أن توكل إدارته واستثماراته لشركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية)[26].

وهذا النوع من التأمين جائز شرعًا بلا خلاف؛ لأنه تعاون محض على تخفيف آثار الكوارث وترميم آثارها بقدر الاستطاعة ولا يقصد من ورائه تحقيق الأرباح؛ وهو تطبيق لقوله تعالى: ﴿ئه ئو ئو ئۇ ﴾ [المائدة:2][27].

وللتأمين التعاوني اعتبارات فقهية؛ هي:

1- يعتبر التأمين التعاوني من عقود التبرعات التي يقصد منها أصالة التعاون على تفتيت المخاطر والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث؛ وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية لتعويض من يصيبه الضرر.

2- خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه الفضل والنسيئة؛ فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يتم توظيفها في معاملات ربوية.

3- أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود إليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا قمار.

4- الاستثمار الإسلامي لأموال المشتركين في ضوء أحكام الشريعة بعيدًا عن الربا[28].

**ثانيًا: التأمين التجاري**

وهو التأمين الذي تقوم به الشركات التجارية، وهو يكون بعقد بين المستأمن والجهة المؤمنة (شركة في الغالب)، على أن يدفع لها المستأمن مبلغًا معينًا عن كل دورة زمنية؛ وهو قسط التأمين، في مقابل تعهدها بتعويض الضرر الذي يصيبه إذا وقع الخطر المؤمّن منه، وما يزيد عن الأقساط المدفوعة عن تعويضات الأضرار الواقعة يكون ربحًا للجهة المؤمنة نظير قيامها بهذه المهمة[29].

**خصائص عقد التأمين التجاري:**

1- أنه عقد معاوضة؛ فكل من طرفي العقد يأخذ مقابلًا لما أعطى، فالمستأمن من يحظى بالأمان، ويستحق مبلغ التأمين عند وقوع الخطر مقابل دفع الأقساط، والمؤمن يتحمل التعويض عن الضرر مقابل أخذه أقساط التأمين[30].

2- أنه عقد إلزام؛ فلا يجوز لأحد الطرفين فسخه بعد انعقاده إلا برضا الآخر.

3- أنه عقد احتمالي؛ فكلا العاقدين لا يعرف عند إبرام العقد مجموع ما سيأخذ من المال، ولا مقدار ما سيدفع؛ لأن ذلك متوقف على وقوع الخطر، أو عدم وقوعه، وعليه فلا يصح أن يكون الخطر متعلقًا بإرادة أحد طرفي العقد لانتفاء عنصر الاحتمال- حينئذ- فيبطل العقد.

4-أنه عقد إذعان؛ واعتبار الإذعان إنما هو في جانب المؤمّن؛ لأنه الأقوى، فشركات التأمين تتمتع بجانب مالي قوي، وفي قدرتها أن تقرر من الشروط ما تراه محققًا لمصالحها، والمستأمن يجد نفسه مضطرًّا إلى قبول كل شروط العقد، وخاصة إذا كان المستأمن فردًا، أما إذا كان المستأمن مجموعة يمثلها طرف يتفاوض باسمهم مع شركة التأمين لمصلحتهم، فبإمكانه أن يغير في الشروط لمصلحتهم[31].

**حكم التأمين التجاري:**

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن فكرة التأمين من حيث المبدأ وما فيها من استعداد لتجاوز الأخطار والأضرار، فكرة مقبولة بل مطلوبة شرعًا، كما أنهم اتفقوا على تحريم ما يصاحب عقد التأمين من محرمات؛ كاستعمال أموال شركات التأمين في تجارات محرمة، أو قروض ربوية، أو نحو ذلك[32].

لكن منشأ الخلاف حاصل من الآتي[33]:

1- التأمين عقد حادث لم يرد به دليل خاص؛ ولهذا يقوم على الاجتهاد بالرأي، والاجتهاد بالرأي من أهم أسباب اختلاف الفقهاء.

2- أن الأصل في المعاملات الإباحة كما هو مقرر عند الفقهاء.

3- أن مفهوم المشروعية في الإسلام يعتمد على مشروعية الموضوع، والوسيلة، والغاية؛ فما كان مشروعًا من حيث المبدأ، لا يجوز ولا يصح إلا إذا كان بوجهه الشرعي، فالتجارة حلال، لكن إذا قرنت بالربا حرمت، وهذا متحقق في التأمين.

4- الاختلاف في صياغة عقود التأمين في صورتها الحالية باعتبارها عقود تأمين تجارية فيها معاوضة مالية بين طرفين.

فمن هنا نشأ الخلاف في حكم التأمين التجاري، وانقسم العلماء في حكمه إلى فريقين:

الفريق الأول: يقول بتحريم التأمين التجاري، وممن قال بذلك: محمد بخيت المطيعي، مفتي مصر سابقًا، والشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور الصديق الضرير السوداني، وعبدالله القليقلي الأردني، وفخر الدين الحسن السوري، والدكتور القره داغي، وأكثر الفقهاء المعاصرين، وصدر به قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة[34].

وقرر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي، بعد النظر في موضوع التأمين بأنواعه، وبعدما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ 1397/4/4 هـ بقراره رقم ( 55) من تحريم التأمين التجاري بأنواعه، وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك- قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع- عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا- تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك[35].

الفريق الثاني: يقول بجواز التأمين التجاري؛ وممن قال بذلك الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ علي الخفيف، و الدكتور محمد يوسف موسى، وعبدالله بن زيد آل محمود... وغيرهم[36].

**أدلة المانعين:**

1- عقد التأمين عقد ينطوي على الغرر، والغرر مفسد للعقود، والأصل في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر[37]، والغرر في التأمين في عدة جوانب: في محل العقد؛ حيث إن مبلغ التأمين الذي هو دين في ذمة الشركة غير محقق الوجود؛ لأن وجوده يتوقف على وجود الخطر المؤمن منه، إن وجد وجد، وإن انتفى لم يوجد.

وكذلك الغرر موجود في مقدار العوض، فكلا الطرفين لا يعلم مقدار الضرر عند التعاقد إلى أن يقع الخطر المؤمن منه.

وكذلك الغرر يقع في الأجل، فأجل دفع مبلغ التأمين في التأمين مجهول.

فالغرر في التأمين متعدد وكبير[38].

**نوقش:** بأن التأمين ليس عقد معاوضة محضة، بل هو اتفاق تعاوني، والغرر فيه مغتفر في جنب ما فيه من المنافع[39].

**يجاب عنه:** بأن الغرر هنا كبير، وليس من الغرر اليسير كما سبق، كما أن الفقهاء لم يجعلوا للغرر معيارًا تحقق النزاع، بحيث يدور معه وجودًا وعدمًا، بل جعلوا معياره موضوعًا متمثلًا في حصوله، فعدم النزاع ليس علة المنع، بدليل أن البيوع المنهي عنها للغرر هي بيوع يحكم بمنعها وبطلانها، سواء وقع فيها النزاع أم لا؛ كبيع الطير في الهواء، واللبن في الضرع، فهي بيوع باطلة، ولا خلاف في أن العلة فيها هي الغرر[40].

2- عقد التأمين يشتمل على المقامرة، لما فيه من المخاطرة؛ لأن المستأمن قد يدفع قيمه أقساط التأمين مدة العقد، ولا يحدث أي خطر؛ فتذهب أمواله سدى، وقد يدفع أول النهار ويقع الخطر في آخره فتدفع شركة التأمين أضعاف ما دفع بلا مقابل[41].

**نوقش:** بوجود الفرق بين المقامرة والتأمين، فالمقامرة لعب ولهو، ومقتلة للأخلاق ومنشأ للعداوات والبغضاء، أما التأمين فهو خلاف ذلك؛ لأنه يعطي المستأمن الطمأنينة من المخاطر والحوادث المؤمن ضدها، والعامل الخلقي الموجود في القمار لا يوجد في التأمين، كما أن الخطر الذي يتحمله المقامر يصنعه بنفسه، بينما الخطر في التأمين ينشأ من النشاط الاقتصادي وطوارئه، فظهر الفرق بين القمار والتأمين فهو قياس مع الفارق[42].

3- أن التأمين يشتمل على الربا بنوعيه؛ فإن المؤمن إذا دفع للمستأمن أو الورثة أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود له، فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسيئة، وإذا دفع المؤمن للمستأمن مثل ما دفعه له يكون ربا نسيئة فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع[43].

**نوقش:** بأن اعتبار الزيادة أو النقصان بين القسط ومبلغ التأمين ربا فضل ونسيئة غير مسلم؛ لأن التأمين عقد قائم على جبر الأضرار فليس القسط قرضًا، ولا بيع نقد بنقد حتى يتحقق فيه الربا[44].

4- أن في عقد التأمين الإلزام بما لا يلزم شرعًا، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملًا للمستأمن فكان حرامًا[45].

**نوقش:** بأن هذا الكلام لا يصح؛ فإن التزام المؤمن بدفع التعويض المالي المتفق عليه، تولد من عقد ملزم، والعقد مصدر من مصادر الالتزامات في الفقه الإسلامي[46].

5- عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، والأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات محرم[47].

**أدلة المجيزين:**

1- التأمين عقد جديد، ولم يرد نص على تحريمه، والأصل في العقود الجديدة والمعاملات الحل؛ ولهذا يكون عقد التأمين مباحًا، لإدراجه تحت هذا الأصل[48].

**نوقش:** بأن الإباحة الأصلية لا تصلح دليلًا هنا؛ لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد؛ فبطل الاستدلال بها[49].

2- أن التأمين يشبه إلى حد كبير جملة من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي، والتي تلقتها الأمة بالقبول، وهذه العقود يمكن أن تكون مستندًا قياسيًّا واضحًا في جواز عقد التأمين؛ وهذه العقود التي يقاس عليها التأمين هي[50]:

1- **عقد الموالاة:** فعقد الموالاة هو عقد بين اثنين على أن يؤدي كل منهما الدية عن الآخر إذا جنى، وأن يتوارثا، وهو يشبه عقد التأمين من حيث اشتمال كل منهما على الالتزام بالموجب المالي الناشئ عن مسؤولية أحد عاقديه.

**نوقش:** بأن عقد الموالاة ليس محل اتفاق بين الفقهاء، ومن شروط القياس أن يكون الأصل محل اتفاق، وكذلك القياس مع الفارق؛ لأن العلة التي ذكرت غير موجودة في التأمين التجاري؛ إذ ليس هدف

الشركة المساهمة التجارية: النصرة والمعونة، وإنما هو الربح، ثم إن عقد التأمين لا يصنع بين الطرفين رابطة معنوية قائمة على الموالاة كما هي الحال بالنسبة لعقد الموالاة[51].

2- **عقد المضاربة:** فالتأمين عقد مضاربة صحيحة، والقصد منه التعاون والادخار، وليس فيه إضرار بأحد، ولا أكل أموال الناس بالباطل؛ فيكون حلالًا[52].

**نوقش:** بأن هذا القياس لا يستقيم أبدًا؛ لأن الأقساط التي يدفعها المستأمن يتملّكها المؤمن ولا تعود على المستأمن بشيء، إضافة إلى أنه يوجد مقابل القسط التزام بدفع مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن عند وقوع الخطر المؤمن منه على أساس التعويض في التأمين على الأضرار، وحسب الاتفاق في عقد التأمين على الحياة[53].

3- **ضمان خطر الطريق،** فعقد التأمين يشبه هذه المسألة من حيث التزام الضمان؛ فالشركة التزمت الضمان، كما أن الضامن من خطر الطريق التزمه[54].

**نوقش:** بأن هذا القياس مع الفارق؛ لأن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض، بخلاف التأمين فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منه الكسب المادي، ولو ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعًا غير مقصود إليه[55].

4- **العاقلة:** خلاصة مفهوم العاقلة في الفقه الإسلامي: أنه إذا جنى أحد جناية قتل غير عمد، بحيث تكون عقوبته الدية لا القصاص، فإن دية النفس توزع على عاقلته الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادة، وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته، وكل من يتناصرون به، وتقسط الدية عليهم في خلال ثلاث سنين، وهذا المفهوم قد اتفق عليه الفقهاء[56]، ووجه الشبه بين عقد التأمين والعاقلة: تخفيف أثر المصيبة عن المصاب عن طريق توزيع العبء المالي على جميع المشاركين، مما يحول دون ذهاب دم المقتول هدرًا، وقد أقر الشرع هذه الفكرة وجعلها ملزمة في حق العاقلة، وقد تطورت هذه الفكرة عند الحنفية، حيث حلت محل العاقلة القبلية: العاقلة الوظيفية، المتمثلة بأهل الديوان، مثل ديوان الجند[57]؛ أي: في يومنا هذا مثل الوزارات، أو الشركات، فما المانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية يجعله ملزمًا بطريق التعاقد والإرادة الحرة، كما جعله الشارع إلزاميًّا دون تعاقد في العواقل[58].

**نوقش:** بأن القياس على نظام العواقل قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد: ما بينهم وبين القاتل من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون ولو دون مقابل، وعقود التأمين التجارية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمتّ إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة[59].

5- **نظام التقاعد:** وذلك أن الموظف يدفع أقساطًا شهرية وهو لا يدري كم يستمر في الدفع، وفيه

غرر وجهالة، فمن يجيز نظام التقاعد يجب أن يجيز نظام التأمين التجاري.

**نوقش:** بأن هذا القياس مع الفارق؛ لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسؤولًا عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظامًا راعى فيه مصلحة أقرب الناس للموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعية؛ لأن ما يعطي في حالة التقاعد يعتبر حقًّا التزمت به حكومات مسؤولة عن رعيتها، وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة جزاءً لمعروفه وتعاونًا معه جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة[60].

**الراجح:** بعد ذكر أدلة الفريقين يترجح القول بتحريم التأمين التجاري بصورته الراهنة، وأنه عقد باطل؛ لأنه يقوم على الغرر الكبير المفسد للعقد، والحل تصحيح عقد التأمين التجاري ليتوافق مع الشريعة الإسلامية ويخلو من المحاذير الشرعية.

**حكم التأمين على هروب عامل الخدمة المنزلية:**

حقيقة التأمين كونه عقدَ تعويض عن ضرر أو خسارة حقيقية، وهذه الخسارة هنا المبالغ المالية التي دفعت لاستقدام الخادم، وهذه الخسارة والضرر الذي لحق بصاحب العمل لهروب الخادم أو امتناعه عن العمل لابد أن تعوض، وهذا التعويض عن الضرر له شروط:

1- أن يكون في إيجاب التعويض فائدة ومصلحة، والمقصود بالمصلحة أن يكون للمستأمن قيمة مالية مشروعة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، ولذلك أمن هذا الخطر، حتى لا تضيع هذه القيمة عليه إذا تحقق ذلك الخطر[61].

2- أن يكون الخطر أو الضرر المؤمن ضده متحقق الوقوع بصفة دائمة، فلا يجب الضمان والتعويض بمجرد وقوع الفعل الضار، بل لابد من وقوع الخسارة بالفعل؛ لأن العبرة في التعويض هو جبر النقص الحادث في مال المتضرر[62].

3- أن يكون التعويض على قدر الضرر، فالتأمين لابد أن يكون على قدر قيمة الخسارة دون زيادة أو نقصان، يقول السنهوري: (إذا جاز للمؤمن أن يأخذ أكثر من ماله الذي هلك، فإن هذا يغريه بتعمد إتلاف المال حتى يتحقق الخطر، ويكون هذا التعويض مصدرًا لإثرائه)[63].

وبحسب المادة السادسة من لائحة عمال الخدمة المنزلية، ومن في حكمهم، يلتزم عامل الخدمة المنزلية بتأدية العمل المتفق عليه، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص المعتاد، وأن يتبع أوامر صاحب العمل، وأفراد أسرته، المتعلقة بتنفيذ العمل المتفق عليه، وألا يرفض العمل أو يترك الخدمة دون سبب مشروع[64].

وعلى هذا، فإن كان المقصد من التأمين على هروب عامل الخدمة المنزلية أن شركة التأمين وصاحب العمل يحسنون فيما بينهم فيما قد يصيبهم إذا هرب الخادم، أو امتنع عن العمل وليس قصدهم الربح، وإنما قصدهم التعاون فيما بينهم من هذا المال المدفوع الذي قد يجعلون فيه من يتصرف فيه حتى ينميه، وحتى يستفاد منه، لكن ليس لقصد التجارة، وإنما القصد تعاونهم فيما بينهم لمواساة صاحب العمل، وتعويضه عما قد يصيبه من خسارة بعد هروب الخادم أو امتناعه عن العمل وتضرره بذلك، فهذا تأمين تعاوني جائز لعدم الغرر، وخلوه من الربا بنوعيه الفضل والنسيئة؛ فليست عقود المساهمين ربوية ولا يتم توظيفها في معاملات ربوية، ولا يضر جهل المساهمين في التأمين بتحديد ما يعود اليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا قمار.

وأما إن كان المقصد من التأمين على عامل الخدمة المنزلية التجارة والربح، فإنه تأمين تجاري يمكن أن يصنف من التأمين على الأضرار، فصاحب العمل يؤمن على العامل حتى لا يتضرر بهروبه أو تركه للعمل، وهذا التأمين لا يجوز وهو محرم لما فيه من الغرر، ولما فيه من الربا؛ لأنه يدفع مالًا قليلًا ويأخذ مالًا كثيرًا، وربما أنفق أموالًا كثيرة ولم يهرب الخادم ولم يمتنع عن العمل فضاع عليه ماله، فصار غررًا فالحاصل أنه محرم لما فيه من الغرر، ولما فيه من الربا.

وبعد البحث والاستقصاء عن وثيقة التأمين على عامل الخدمة المنزلية الموجودة في المملكة العربية السعودية حاليًّا، تبين لي الآتي:

1- تشترك كل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والبنك المركزي السعودي (ساما) في تطبيق قرار التأمين على عقود استقدام العمالة المنزلية، وذلك عبر ربط شركات التأمين في منصة «مساند» المعني باستقدام العمالة.

2- أطلقت البوابة الإلكترونية «مساند» التابعة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية خدمة وثيقة التأمين على العمالة المنزلية اختياريًّا لعملائها، وبينت المصادر أن هذا الأمر يسهم في حفظ حقوق جميع الأطراف التعاقدية، موضحة أن المنصة الإلكترونية «نجم» أتاحت لأصحاب عقود العمل 3 شركات في المرحلة الراهنة.

3- وبعد البحث في شركات التأمين ظهرت لي ثلاث شركات من شركات التأمين المخصصة للعمالة المنزلية (عامل الخدمة المنزلية)؛ وهي كالتالي:

تكافل الراجحي، وشركة بوبا تأمين طبي للعمالة المنزلية، وشركة أسيج للتأمين التعاوني[65].

وهذه الشركات تتبع مجلس الضمان الصحي[66]، وقد صدر نظام مجلس الضمان الصحي رقم (71) بتاريخ 1420/4/27هـ الموافق 1999/8/11م بالموافقة عليها.

وتم تطبيق تأمين عامل الخدمة المنزلية عن طريق شركات تأمين تعاونية سعودية مؤهلة تعمل بأسلوب التأمين على غرار ما تقوم به الشركة الوطنية للتأمين التعاوني التي تجتهد في تطبيق ما ورد في قرار هيئة كبار العلماء رقم (51) وتاريخ 1397/4/4هـ وهو:

«الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد ففي الدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في شهر ربيع الأول 1397هـ اطلع المجلس على ما أعلنه جماعة من الخبراء فيما يصلح أن يكون بديلًا من التأمين التجاري، والأسس التي يقوم عليها لتحقيق الأهداف التعاونية الشرعية التي أنشئ من أجلها وصلاحيته أن يكون بديلًا شرعًا عن التأمين التجاري بجميع أنواعه.

وبعد استماع المجلس إلى ما دعت الحاجة إلى قراءته مما أعلن في ذلك، وبعد الدراسة والمناقشة وتداول الرأي، قرر المجلس ما عدا فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع، جوازه وإمكان الاكتفاء به عن التأمين التجاري في تحقيق ما تحتاجه الأمة من التعاون على وفق قواعد الشريعة الإسلامية؛ للأمور الآتية:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحًا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النماء، فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا ضرر ولا مغامرة، بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاونة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعًا أو مقابل أجر معين.

ورأى المجلس ما عدا فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة؛ للأمور الآتية:

أولًا: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانيًا: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله، من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسؤولية إدارة المشروع.

ثالثًا: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصًا ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها، مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني؛ إذ إن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطًا أكبر في المستقبل.

رابعًا: أن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة، ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية، ويرى المجلس ما عدا فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالأمين التعاوني الأسس الآتية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة مدن المملكة، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين؛ كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثانٍ للتأمين ضد العجز والشيخوخة...» إلخ.

وبناء على ذلك، فإن التأمين الموجود الآن على هروب عامل الخدمة المنزلية يعتبر جائزًا؛ لأن الشركات التي تقوم به شركات تأمين تعاوني. والله أعلم. وبالله التوفيق.

**الخاتمة**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسوله الأمين, سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

أما بعد، فبعد أن منَّ الله الكريم بإنجاز هذا البحث وإتمامه، فإني أضع هنا ملخصًا لمجمل ما أسفر عنه من النتائج:

1- أن الفقه الإسلامي شامل، وصالح لكل زمان ومكان، فما من مستجدة بالواقع إلا ولها حكم فيه.

2- أن تعريف التأمين في الفقه: الاتفاق بين طرفين أو أكثر على تفتيت المخاطر وتوزيع آثارها على أكثر من واحد، سواء كان الاتفاق عن طريق المعاوضة أو عن طريق التبرع.

3- عرفت وزارة الموارد البشرية والاجتماعية في المملكة العربية السعودية عامل الخدمة المنزلية بأنه: كل شخص ذي صفة طبيعية يؤدي خدمة منزلية مباشرة أو غير مباشرة إلى صاحب العمل أو أي فرد من أفراد أسرته، ويكون في أثناء أدائه الخدمة تحت إشراف وتوجيه صاحب العمل، أو من يقوم مقامه، مثل: العاملة المنزلية، أو العامل المنزلي، أو السائق الخاص، أو البستاني، أو الحارس المنزلي، ومن في حكمهم.

4- أن تعريف الهروب هنا في هذا البحث: هو الفرار من العمل.

5- أن تعريف التأمين على هروب عامل الخدمة المنزلية مركبًا هو: عقد بين شركة التأمين وبين المواطن على حفظ حقوق صاحب العمل وحقوق الخدم.

6- أن لائحة عامل الخدمة المنزلية قد نصت على حقوق صاحب العمل وواجباته، وكذلك على حقوق عامل الخدمة المنزلية وواجباته؛ بما يحفظ للجميع حقوقهم.

7- أن لهروب عامل الخدمة المنزلية أسبابًا عدة، يرجع بعضها لصاحب العمل وبعضها للعامل نفسه، وكذلك للمجتمع، وقد وضعت الدولة مشكورة برامج للحد من هذه الظاهرة والتقليل منها.

8- أن التأمين التعاوني مفهومه: عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المحصورة في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن الخطر المؤمن منه، وذلك وفقًا للقواعد التي ينص عليها نظام الشركة، والشروط التي تضمنتها وثائق التأمين وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

9- أن التأمين التجاري تعريفه: أنه التأمين الذي يكون بعقد بين المستأمن والجهة المؤمنة (شركة في الغالب) على أن يدفع لها المستأمن مبلغًا معينًا عن كل دورة زمنية؛ وهو قسط التأمين، في مقابل تعهدها بتعويض الضرر الذي يصيبه إذا وقع الخطر المؤمن عنه، وما يزيد عن الأقساط المدفوعة عن تعويضات الأضرار الواقعة يكون ربحًا للجهة المؤمنة نظير قيامها بهذه المهمة.

وهذا النوع من التأمين وقع فيه خلاف بين العلماء والقول الراجح فيه أنه حرام؛ لأنه عقد معاوضة، وعقد فيه إلزام، وعقد احتمالي؛ وبهذا صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وبإجماع من المجمع الفقهي الإسلامي ما عدا الشيخ مصطفى الزرقا.

10- أن التأمين على عامل الخدمة المنزلية إن كان العقد مع شركة تدير الأموال المتجمعة من المساهمين للتعاون في تفتيت المخاطر فهو تأمين تعاوني جائز، وإن كان المقصد منه تجاريًّا للربح والاستثمار فإنه غير جائز ومحرم.

11- أن التأمين على عامل الخدمة المنزلية المعمل به حاليًّا في المملكة العربية السعودية وبحسب وثيقه التأمين

على العمالة المنزلية وبدراسة الشركات المخول لها التأمين، تبين أنها تابعة لمجلس الضمان الصحي، وجميع الشركات فيه هي شركات تأمين تعاونية جائزة؛ فعلى هذا يكون التأمين على عامل الخدمة المنزلية جائزًا.

**أهم التوصيات:**

1- عقد الندوات والمؤتمرات لتوعية الناس بأنواع التأمين وأحكامه في الفقه الإسلامي.

2- عقد الندوات والمؤتمرات وتفعيل المحاضرات في المدارس والمجتمعات عن حقوق الخدم وصاحب العمل.

3- تفعيل دور وسائل الإعلام والمراكز الاستشارية في تقوية الوازع الديني وحفظ حقوق الخدم وصاحب العمل.

4- القيام بدراسات فقهية ومجتمعية عن أسباب هروب الخدم وطرق معالجتها، واقتراح الحلول المناسبة لوجود البديل المناسب في المجتمع.

والحمد لله رب العالمين.

**المراجع**

القرآن الكريم.

1. آل الشيخ، محمد. (1432هـ -2011م). عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه. *مجلة الجمعية الفقهية السعودية*، العدد 8.

2. الأصقه، آمنة بنت عبدالرحمن (1431 هـ - 2010م). هروب عاملات المنازل في منطقة الرياض بالمملكة العربية السعودية، دراسة في الجغرافيا الاقتصادية، الناشر: جامعة القصيم- مجلة العلوم العربية والإنسانية.

3. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله. (1388هـ- 1968م). *المغني*. بدون طبعة، مصر، مكتبة القاهرة.

4. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. ( 1414هـ). *لسان العرب*. ط3، بيروت، دار صادر.

5. أبوساق، محمد بن المدني. (1419هـ-1999م). *التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي*. ط1، الرياض، دار إشبيليا.

6. حسان، حسين حامد. (1979م). حكم *الشريعة في عقود التأمين*. بدون طبعة، مصر، دار الاعتصام.

7. الخرشي، محمد بن عبد الله. (د.ت). *شرح مختصر خليل*. بدون طبعة، بيروت، دار الفكر للطباعة.

8. صحيفة سبق الإلكترونية، ( 8 شعبان 1435هـ)- الموافق (6-6-2014م ): تقرير (استطلاع رأي لائحة العمالة المنزلية الجديدة.. تطبيقٌ لحقوق الإنسان أم "إذلالٌ" للأسرة السعودية؟)، الرياض.

9. القره داغي، علي محيي الدين القره داغي. (1430هـ-2009م ). *التأمين الإسلامي- دراسة فقهية*

*تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية*. ط3، بيروت- لبنان، دار البشائر الإسلامية.

10. الدسوقي، محمد السيد. (1387هـ-1967م). *التأمين وموقف الشريعة منه*. وقفية الأمير غازي للفكر القراني- يشرف على إصدارها محمد توفيق عويضة، الكتاب الثامن، القاهرة.
11. الزرقا، مصطفى أحمد. (1404هـ-1984م). *نظام التأمين حقيقته ورأي الشرع فيه*. ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.
12. السالوس، علي أحمد. (2002م). *موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة*. ط7، مصر، مكتبة دار القران.
13. السنهوري، عبدالرزاق أحمد. (1964م). *الوسيط في شرح القانون المدني*. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
14. شبير، محمد عثمان. (1427هـ-2007م). *المعاملات المالية المعاصرة*. ط6، بيروت، دار النفائس للنشر والتوزيع.
15. عمر، أحمد مختار. (1429هـ-2008م). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. ط1، مصر، عالم الكتب.
16. القزويني، أحمد بن فارس. (1399- 1979م). *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق: عبدالسلام هارون، بيروت، دار الفكر.
17. القشاش، محمود محمد. (2015م). *التأمين التعاوني والتجاري وآثارهما الاقتصادية*، رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية، غزة.
18. قلعجي، محمد رواس، و فنبس، حامد صادق. (1408هـ- 1988م). *معجم لغة الفقهاء*. ط2، بيروت، دار النفائس للطباعة.
19. الكاساني، أبو بكر بن مسعود أحمد. (1406هـ1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.
20. مجلة الاقتصادية , الثلاثاء, (12شعبان, 1435هـ). الموافق (10 يونيو ,2014م)، العدد 7547, الرياض.
21. مخطار، بعيط، إلياس، ساسي، محمد، لحول. (2021). التأمين التجاري حقيقته وحكمه في الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. مجلد (6) العدد (1)، ص 234-259.
22. مركز الدراسات والبحوث بغرفة الشرقية، بالتعاون مع مركز التعاون الخليجي للدراسات والاستشارات والتطوير مملكة البحرين، (2014م): ملخص دراسة- ظاهرة هروب العمالة الأجنبية الوافدة من كفلائها في قطاع الأعمال الخاص والقطاع المنزلي الأسباب والمعالجات, الدمام.
23. الملتقى الأول للتأمين التعاوني. (1430هـ- 2009م). رابطة العالم الاسلامي، الهيئة الإسلامية العالمية

للاقتصاد والتمويل، إصدارات الاقتصاد والتمويل الإسلامي (15) سلسة الندوات واللقاءات العلمية (3)، الرياض.

24. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف. (1412هـ - 1991م). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، بيروت، المكتب الإسلامي.

25. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. (1334هـ). *صحيح مسلم = المسند الصحيح بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ*، تحقيق: مجموعة من المحققين، الطبعة مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في إستانبول، بيروت، دار الجيل.

---

(1) ينظر: مجلة الاقتصادية، الثلاثاء، ( 12شعبان,1435 هـ)، الموافق (10 يونيو ,2014م)، العدد 7547، الرياض.

(2)ينظر (القزويني، 1399هـ، 133/1)، (ابن منظور، 1414هـ، 21/13)، (قلعجي و قنبس، 1408هـ، 88/1)، مادة (أمن).

(3) ينظر: (الزرقا، 1404هـ: 19).

(4) ينظر: (حسان، 1979 م: 16)، (السنهوري، 1964م: 1086/7-1087).

(5) ينظر: (السنهوري، 1964م: 1086/7-1087)، (داغي، 1430هـ: 16).

(6)ينظر: (داغي، 1430هـ: 18).

(7) ينظر: (القزويني، 1399هـ، 163/2)، (ابن منظور، 1414هـ، 166/12).مادة (خدم).

(8) ينظر: (القزويني، 1399هـ، 49/6)، (ابن منظور، 1414هـ، 783/1)، مادة (هرب ).

(9) ينظر: https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/Labor/Hrsd/regulatinghousemaids/Pages/default.aspx

(10) ينظر: لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم / هيئة الخبراء بمجلس الوزراء https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetal.

(11) ينظر: لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم / هيئة الخبراء بمجلس الوزراء https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetal.

(12) ينظر: لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم / هيئة الخبراء بمجلس الوزراء https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetal.

(13) ينظر:. https://www.aleqt.com/2009/05/01/article_126289.html

(14) ينظر: https://www.alweeam.com.sa//917533/ العاملات-الإندونيسيات-يتصدرن-حالات-ا

(15) ينظر: صحيفة سبق الإلكترونية، ( 8 شعبان 1435هـ)- الموافق (6-6-2014م ): ***تقرير (استطلاع رأي لائحة العمالة المنزلية الجديدة.. تطبيقٌ لحقوق الإنسان أم "إذلالٌ" للأسرة السعودية؟)***، الرياض.

(16) ينظر: مجلة الاقتصادية, الثلاثاء, (12شعبان, 1435هـ) . الموافق (10 يونيو ,2014م)، العدد 7547, الرياض.

(17) ينظر: مركز الدراسات والبحوث بغرفة الشرقية، بالتعاون مع مركز التعاون الخليجي للدراسات والاستشارات والتطوير مملكة البحرين، (2014م ): ملخص دراسة - ***ظاهرة هروب العمالة الأجنبية الوافدة من كفلائها في قطاع الأعمال الخاص والقطاع المنزلي الأسباب والمعالجات***, الدمام، ص 19.

(18)ينظر: (الأصقه، 2010م: ص 21).

(19) ينظر: مركز الدراسات والبحوث بغرفة الشرقية، بالتعاون مع مركز التعاون الخليجي للدراسات والاستشارات والتطوير مملكة البحرين، (2014م ): ملخص دراسة – ***ظاهرة هروب العمالة الأجنبية الوافدة من كفلائها في قطاع الأعمال الخاص والقطاع المنزلي الأسباب والمعالجات***, الدمام، ص 13.

(20) ينظر: https://www.aleqt.com/2009/05/01/article_126289.html .

(21)ينظر: (الأصقه، 2010م:ص41).

(22) ينظر: https://sabq.org/saudia/i3cetbw4vb

(23) ينظر: (الدسوقي 1387هـ: 18)، (حسان، 1979 م: 38-39).

(24) ينظر: (القشاش، 2015: 20).

(25) ينظر: (الزرقا، 1404هـ: 67- 68).

(26) ينظر: (الملتقى الأول للتأمين التعاوني، 1430هـ: 966)..

(27) ينظر: (الزرقا، 1404هـ: 67- 68).

(28) ينظر: (القشاش، 2015: 20)، (الزرقا، 1404هـ: 67- 68).

(29) ينظر: (حسان، 1979 م: 36)، (الدسوقي 1387هـ: 18).

(30) ينظر: (حسان، 1979 م: 28-29 )، (آل الشيخ، 2011: 278-279 ).

(31) ينظر: (شبير، 1427هـ: 101)، (الدسوقي 1387هـ: 38-41).

(32) ينظر: (داغي، 1430هـ: 161).

(33) ينظر: (الدسوقي 1387هـ: 38-41)، (داغي، 1430هـ: 136).

(34) ينظر: (شبير، 1427هـ: 101)، (الدسوقي 1387هـ: 38-41).

(35) ينظر: (الزرقا، 1404هـ: 149).

(36) ينظر: (الزرقا، 1404هـ: 149)، (مختار وآخرون، 2021: 152)، (داغي، 1430هـ: 143-160).

(37) (النيسابوري، 1334هـ: 615 / (1513) رواه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة وبيع الذي فيه غرر.

(38) ينظر: (حسان، 1979 م: 30)، (داغي، 1430هـ: 173).

(39) ينظر: (الزرقا، 1404هـ: 48-49)، (داغي، 1430هـ: 182)..

(40) ينظر: (حسان، 1979 م: 76)، (داغي، 1430هـ: 183).

(41) ينظر: (حسان، 1979 م: 86)،، (داغي، 1430هـ: 183).

(42) ينظر: (الزرقا، 1404هـ: 45)، (الدسوقي 1387هـ: 105).

(43) ينظر: (حسان، 1979 م: 136-137).

(44) ينظر: (داغي، 1430هـ: 184).

(45) ينظر: حكم الشريعة في عقود التأمين ص 136، التأمين الإسلامي لعلي محيي الدين القره داغي ص 187.

(46) ينظر: التأمين التجاري حقيقته وحكمه في الشريعة، ص 255.

(47) ينظر: (حسان، 1979 م: 136)،، (داغي، 1430هـ: 187).

(48) ينظر: (الزرقا، 1404هـ: 56)،، (داغي، 1430هـ: 179).

(49) ينظر: (داغي، 1430هـ: 188)، (آل الشيخ، 2011: 292 ).

(50) ينظر: (الزرقا، 1404هـ: 57-60)، (شبير، 1427هـ: 107)، (داغي، 1430هـ: 180 -182).

(51) ينظر: (شبير، 1427هـ: 111)، (داغي، 1430هـ: 180 -181).

(52) ينظر: (الدسوقي 1387هـ: 78).

(53) ينظر: (الدسوقي 1387هـ: 78)،، (داغي، 1430هـ: 180 -181).

(54) ينظر: (الزرقا، 1404هـ: 58). (شبير، 1427هـ: 108).

(55) ينظر: (الدسوقي 1387هـ: 88)، (داغي، 1430هـ: 189).

(56) ينظر: (الكاساني، 1406هـ: 7 /253)، (الخرشي، د.ت: 12/6)، (النووي، 1412هـ: 217/9)، (ابن قدامة، 1388هـ: 262/8 ).

(57) ينظر: (الكاساني، 1406هـ: 253/7)..

(58) ينظر: (الزرقا، 1404هـ: 61-62).

(59) ينظر: (الزرقا، 1404هـ: 61-62)، (داغي، 1430هـ: 190).

(60) ينظر: (داغي، 1430هـ: 207-210).

(61) ينظر: (ابو ساق، 1419هـ: 202)، (السنهوري، 1964م: 1530/7)، (الزرقا، 1404هـ: 44).

(62) ينظر: (السنهوري، 1964م: 1530/7)، (ابو ساق، 1419هـ: 210).

(63) ينظر: (أبو ساق، 1419هـ: 170)، (داغي، 1430هـ: 94).

(64) https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/Labor/Hrsd/regulatinghousemaids/Pages/default.aspx.

(65) https://www.alyaum.com/articles/6450527.

(66) https://chi.gov.sa/Rules/Pages/default.aspx.

Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

e-ISSN: 1658 – 7472 Vol. 10 No.: Special Issue January – March 2024

Kingdom Saudi Arabia
Ministry of Education

Al Baha University

University Vice Presidency for Postgraduate Studies and Scientific Research

Al Baha University Journal for Humanities

Published by Al-Baha University
Periodical - Scientific - Refereed

**Vision**: To be a scientific journal characterized by publishing scientific research that serves the goals of comprehensive development in the Kingdom of Saudi Arabia; serving original scientific research nationally and internationally; contributing to the development of research capabilities of university members and the like inside and outside the university as well as the country.

**Mission**: Activating the university's role in raising the level of research performance of its employees to serve the university's goals, achieve the desired development goals, and increase constructive interaction with local, regional, and global community institutions.

**Chairman of the Editorial Board:**

Prof. Saeed ibn Ahmed Eidan Al-Zahran

**Deputy Chairman of the Editorial Board:**

Prof. Mohammad Hasan Zahir Al Shihri

**Director of the Editorial Board:**

Dr. Yahya Saleh Hasan Dahami, Associate Professor

**Members of the Editorial Board:**

Prof. Fahad Mohammad Al Harithi

Dr. Ahmad Mohammad Al Fagaih, Associate Professor

Dr. Abdullah ibn Zahir Al Thagafi

e-ISSN: 1658 – 7472

PO Box: 1988
Tel: 00966 17 7274111/ 00966 17:7250341
Ext: 1314
Email: buj@bu.edu.sa
Website:
https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

## Contents

**Introduction to the journal** .....

**Editorial Board of Al Baha University Journal for Human Sciences** .....

**Contents** .....

| Research | Researcher | Pages |
|---|---|---|
| The reality of school principals' practice in the Najran region regarding the dimensions of transformational leadership and its relationship to engineering the emotional human factors of teachers from the point of view of female principals and teachers | Noha Othman Abdul Majeed Arbab | 1 - 30 |
| Deviating from the Norm between Approval and Consideration for Linguistic Taste | Haneen Abdullah Mohammed Al-Shanqiti | 31 - 60 |
| What is dictum in book of (Succession in Arabic Language) for ibn Jeni (392H.) Study and investigation | Nawaf Ahmad Uthman Hakami | 61 - 105 |
| Facilitating and Criticizing Grammar by Mahmoud Al-Tanahi | Obaid bin Ahmed bin Obaid Al-Maliki | 106 - 135 |
| Da'wah Discourse for Countering Cybertrrorism: Charter of Makkah as an Example | Noura Mohammed Ahmed Al-Juwair | 136 - 173 |
| Conditions of Leasing Assets and their Application to Electronic Leasing Contracts: Hotel Leasing as a Model | TALAL AIYD SALEM AL-GEHANI | 174- 217 |
| A proposed strategy to activate the secondary school's contribution to the political upbringing of its students in the Kingdom of Saudi Arabia | Norah Nasser S Alowayyid | 218 – 266 |
| Ruling on Purchasing Additional Warranties on Goods | Jamal Tawfiq Abdel Magsoud Rathwan | 267 – 302 |
| Jurisprudence Judgements Towards Babies' Carriers Usage During Asceticism | Adel ibn Saad Harthi | 303 – 334 |
| Al-Buraaq a doctrinal study in the light of texts of the Qur'an and Sunnah | Sharaf Ad-Din Hamed Al-Badawy Mohammad | 335-370 |
| Doctrinal Isuues in the Hadith of Ali Ibn Abi Talib, may Allah be pleased with him in the commencement of prayer (I turned my face towards He who created the heavens and earth, inclining towards truth, and I am not of those who associate others with Allah…) | Ghowaid Shabab Saleh Alghamdi | 371-405 |
| Provision on insurance for the escape of a domestic worker (jurisprudence study) | Hayat Abdullah Mohamad Almutlaq | 406-437 |
| Provisions for documenting transactions in the personal status system compared to Islamic jurisprudence | Saleh Ali Saadi Al Manna Al-Shamrani | 438-482 |
| Saudi Aramco's Role in Advancing Arabic Language and Identity: A Descriptive Study | Wedad bint Saleh Al-Qarawi | 483-534 |
| Investigating the Problem of Equivalence in the Translating Process at Al-Baha University, Saudi Arabia. A Case Study in Al-Aqiq (English) | Majdi Eltayeb Elbashir Mohammed | 535-552 |

2006
BU
جامعة الباحة
Al-Baha University

# Special Issue

e-ISSN: 1658 – 7472

January – March 2024

## Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

Published by Al Baha University

Email: buj@bu.edu.sa

https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

2006
BU
جامعة الباحة
Al-Baha University

# Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

Published by Al Baha University

e-ISSN: 1658 – 7472 No.: Special Issue January – March 2024

Email: buj@bu.edu.sa https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs